تعليق على حكم المحكمة العليا (دائرة النقض الجنائي) الصادرة بتاريخ 17- يناير – 1985م[1]

صالح يوسف صالح

كلية القانون– جامعة درنة

ملخص البحث

إن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثناء أن ينص المشرع صراحة على أنها غير ذلك (مادة 1/63 عقوبات ليبي). وللقصد الجنائي أهمية واضحة باعتباره ما من دعوى جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي؛ وذلك للتحقق من توافره أو القول بانتفائه، فالقاضي الجنائية من أهم مهامه البحث عن توافر القصد الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه، فهو انعكاس نفسي لكل العناصر المادية للجريمة، ويفترض في توافره لدى الجاني توافر عنصران هما العلم والإرادة، ومدلول القصد الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يختلف عن مدلوله في القواعد العامة في قانون العقوبات؛ ويعرف بأنه العلم بعناصر الواقعة المكونة لنموذجها التجريمي وإرادة تحقيقها، ويقتضي علم الجاني بأن موضوع سلوكه مادة مخدرة أي يعلم بكنه المادة وارتكاب الفعل عن إرادة حرة. وسنعرض في هذا البحث التعليق على أحد أحكام المحكمة العليا والذي يدور حول مسألة ذات أهمية في دراسة نظرية القصد الجنائي ألا وهي مسألة استخلاص القصد الجنائي.

كلمات مفتاحية: القصد الجنائي، استخلاص، استظهار، توافر القصد.

مقدمة

بمطالعة نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم7 لسنة 1990 ومن قبله القانون رقم 23 لسنة 1971 بشأن المخدرات نلاحظ أن المشرع قد سار اتجاه التشديد في السياسة الجنائية لمواجهة

[1] هذا الحكم منشور بمجلة المحكمة العليا – السنة 22 – العدد الثاني – ص254

هذه الآفة، ذلك بأن وسع من نطاق التجريم حيث عاقب على طائفة من الأفعال التي لم تكن محلاً للعقاب في المراحل الأولى من التشريع الليبي، ويكشف التطور التشريعي لقوانين المخدرات عن مدى حرص المشرع الليبي على قطع كل صلة تربط الأفراد بالجواهر المخدرة، إلا في الأحوال التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع ذلك؛ حيث التزم خطة عامة مفادها التدرج في العقوبة على أساس اختلاف القصد فهو يغلظها إذا كان الباعث قصد الإتجار أو الترويج ويخفضها إذا انتفى هذا القصد. وتعتبر جميع الجنايات – في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية – جرائم عمدية؛ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، باعتباره العنصر الأساس لجميع الجرائم العمدية عن غيره من الجرائم غير العمدية، فالأولى تفوق الثانية عدداً وهي بطبيعة الحال أشد خطورة منها وأقوى منها كشفاً عن نفسية الجاني. وسنعرض في هذا البحث الموسوم بالتعليق على حكم المحكمة العليا، (دائرة النقض الجنائي)، الصادرة بتاريخ 17، يناير، 1985م، والذي يدور حول مسألة ذات أهمية في دراسة نظرية القصد الجنائي وهي مسألة استخلاص القصد الجنائي ونبدأ بإشكالية البحث ومن ثم أهميته بالتدرج التالي:

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية في أن القصد الجنائي يعتبر مسألة باطنية تتجرد عن كيانها المادي ويصعب أن يرد الدليل عليها مباشرتاً، لذا فأن استظهاره يختلف في دقته من جريمة إلى أخرى اختلافاً كبيراً، فهو من يسره بحيث يقارب الافتراض في أغلب جرائم الأموال، كالسرقة، وخيانة الأمانة، بينما يزداد عسراً في جرائم المخدرات بحيث تختلف في المسؤولية والعقوبة تبعاً لقصد الجاني فيها، فكيف تستظهر محكمة الموضوع هذا القصد إثباتا أو نفياً؟

أولاً: أهمية الموضوع

باعتبار القصد الجنائي أحد أركان الجريمة وذلك منذ بداية عهد التقنين، مما جعل القوانين العقابية – وكأصل عام – تشترط للعقاب على الجرائم أن تكون قد ارتكبت عن قصد، لأن القصد الجنائي يكشف عن نوازع الشر والعدوان لدى صاحبه ويُظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة ومعروف أن أخطر الجرائم هي التي ترتكب عمداً وذلك لأنها تمثل الأصل في التجريم، وعليه فيأتي على قمة

هذه الجرائم، جرائم المخدرات باعتبارها الأكثر جسامة وأهمية من بينها، من حيث المسؤولية والعقوبة، لكونها تمثل اعتداء على العقل، والنفس، والمجتمع، وتتجاوز أضراره حدود الدولة وتمثل أكبر صلة بالإجرام ومن هنا تبرز أهمية دراسة استخلاص القصد الجنائي، على الرغم من تكبد الصعوبات التي ستعترض طريق الوصول إلى ذلك، فمما لاشك فيه أن دراسة العنصر النفسي أو المعنوي في الجريمة أصعب بكثير مقارنة مع دراسة العنصر المادي فيها، إذ لا يخفى على أحد أن الإثبات يصبح مشكلة المشاكل عندما يتعلق بالعنصر النفسي وما حدود سلطة المحكمة التقديرية في ذلك ؟ وما هي طبيعة رقابة المحكمة العليا؟

ثالثاً منهجية البحث:

لا نعدو الحقيقة في قولنا بأنه ما كتب في هذا المسار جاء ضامراً لا يتجاوز صفحات قليلة تناولت الموضوع بوجهة مقتضبة لم توفيه حقه، ونعزو ذلك إلى صعوبة استظهار وكشف الحقائق النفسية والمعنوية، الأمر الذي مثل صعوبة إقبال الباحثين على دراسة هذا الموضوع، وسنتبع المنهج الاستقرائي ومنه إلى التحليلي اعتماداً على حكم المحكمة العليا الليبية المشار إليه أعلاه إضافة لما ورد من أحكام لمحكمة النقض المصرية بذات المسألة. وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه على مبحثين نتناولهما في الخطة التالية.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي وأهميته.

- المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي
- المطلب الثاني: صور القصد الجنائي
- المطلب الثالث: أهمية القصد الجنائي

المبحث الثاني: ماهية وكيفية استخلاص القصد الجنائي.

- المطلب الأول: ماهية استخلاص القصد الجنائي
- المطلب الثاني: التمييز بين توافر القصد الجنائي واستخلاصه

المطلب الثالث: كيفية استخلاص القصد الجنائي

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي وأهميته.

لدراسة أية فكرة تتطلب بداية، التعرف على طبيعتها وعناصرها وأنواعها للوقوف على ماهيتها وجوهرها، وباعتبار المنطق يقضي أنه لكي تستظهر أمراً ما، وتميزه عن غيره؛ يتعين عليك أن تطلع على ماهية هذا الأمر أولاً، وعليه فإن استظهار القصد الجنائي بصورة جلية لا يشوبها أي قصور يستوجب منا التعرف على ماهية هذا القصد، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث والذي يكتسب أهمية خاصة لتعلق الأمر بموضوع بحثنا. وبناءً على ما سبق سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب نتناول في الأول تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره، وفي الثاني صور القصد الجنائي، أما المطلب الثالث فسيتضمن أهمية القصد الجنائي.

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره

نتناول في هذا المطلب تعريف القصد الجنائي ونبين عناصره في فقرتين على النحو الاتي:

الفقرة الأولى: تعريف القصد الجنائي. (راشد، 1966، ص31؛ والزغبي، 1995، ص13) ولأجل تعريف القصد الجنائي يجدر بنا أن نتعرض له من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية:

أولاً: القصد لغةً: القصد في اللغة يعني استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء، وأصل قصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي أصاب فقتلَ مكانه، (أبن منضور،1955، ص355؛ والرازي، 1981، ص536) والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع (بهنام، 1959، ص73)

ثانياً: القصد فقهاً: تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين أساسيتين هما نظريتا العلم والإرادة:

1. نظرية العلم: القصد الجنائي حسب هذه النظرية في أبسط عبارة هو (إرادة الفعل وتصور النتيجة)، فهذه النظرية لا تتطلب سوى العلم بالفعل وإرادته دون إرادة النتيجة (صالح، 1981، ص11). ويبرر زعماء هذه النظرية اتجاههم بالكثير من الحجج (بكر،1959، ص69؛ وعبيد، 1966، ص226؛ وسلامة، 1976؛ وعوض، 1985، ص212؛ وأحمد، 1987، ص200)،

وقد تعرضت حججهم إلى عدد من الانتقادات من قبل أنصار نظرية الإرادة (ثروت، 1986، ص226؛ والحساني، 1977، ص46).

2. نظرية الإرادة: القصد الجنائي في ضوء هذه النظرية هو (إرادة الفعل وإرادة نتيجته)، وعليه فتصور النتيجة وتوقعها لا يكفي وحده لتوافر القصد الجنائي.

والحجة الفارقة التي يدعم بها أنصار هذه النظرية مذهبهم قولهم بأن العلم وحده حالة نفسية مجردة عن كل صفة إجرامية، فالمشرع لا يمكنه أن يسبغ صفة الإجرام على مجرد العلم، باعتبار ذلك يناقض المبادئ الأساسية للقانون الحديث، والقصد الجنائي لا يتصور أن يقوم على مجرد العلم بل يجب فيه من اتجاه مخالف للقانون، ومن نشاط نفسي يسعى إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي متمثلا في الإرادة حين تسعى لإحداث الوقائع التي يجرمها القانون، والفارق بين العلم والإرادة هو أن العلم حالة ثابتة مستقرة، في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل به القانون، في حين إن الإرادة يتتبع الشارع اتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا ما انحرفت عن هذا الاتجاه، (حسني،1974، ص37) ونؤيد من يرى بأن هذا الرأي هو الأقرب للصواب باعتبار أن تطلب إرادة النتيجة هو ما يميز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي (الجنزوري، 1977، ص425). ونجد أن المشرع الليبي قد أخذ بهذه النظرية في تعريفه للقصد الجنائي وذلك من خلال نص المادة (63) فقرة (1) عقوبات وهي تقابل المادة (43) عقوبات إيطالي، وتنص على أنه: " ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة". وهو ما ينسحب على القصد الجنائي في المخالفات العمدية حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه: "وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني". وسايره في ذلك جانباً من الفقه الجنائي (أرحومة، 2020، ص248).

ثالثاً: القصد قانوناً: اتجهت القوانين العقابية في تعريف القصد الجنائي إلى اتجاهين، الأول: ذهب إلى القول بأن المشرع تعمد ترك كل ما يتعلق بتعريف القصد الجنائي للفقه والقضاء، وهو ما جعل

القانون خالياً من تعريف القصد الجنائي وهو ذات المذهب الذي اعتنقه المشرع الفرنسي (السعدي، 1970، ص247) وسار على نهجه المشرع المصري فلم يضع تعريفاً للقصد الجنائي، إضافة إلى أنه لم يفرد له نصوصاً في القسم الخاص تنظم أحكامه وتضبط معالمه، (محي، 1963، ص443) وسايره من القوانين العربية الأخرى قانون العقوبات التونسي، والجزائري (حسني، 1972، ص64). ويرى أنصار هذا المذهب في تبرير اتجاههم بالاستناد إلى فكرة "أن القصد الجنائي هو من الأمور التي تختص بالأخلاق أكثر مما تختص بالقانون". (القللي، 1945، ص79).

أما الاتجاه الثاني: فعلى خلاف المذهب الأول فقد أورد تعريف للقصد الجنائي في صلب القانون، وقد بزغ هذا المذهب إثر نشوء النظريات الجنائية الحديثة والاتجاهات الفكرية المؤيدة لمبدأ التفريد العقابي، وباعتماد شخصية الفاعل وبضرورة تحري واستظهار المقاصد والنيات في الكوامن النفسية للوقوف على شرح وتحليل النشاطات الإجرامية، (الخطيب، 1956، ص320)

وكان من شأن كل ذلك بأن غالبية القوانين الحديثة الصادرة أو المعدلة بعد الحرب العالمية الأولى قد أجمعت على ضرورة تعريف القصد الجنائي في صلب قوانينها وتحديده بوضوح وصراحة ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه على مبررات عديدة تدعم مذهبهم (ثروت، 1984، ص223).

وقد سارت على هذا النهج قانون العقوبات الإيطالي لعام 1931 في المادة (43) – من الدول الأوربية – أما غالبية التشريعات العربية فقد أوردت تعريفاً صريح للقصد الجنائي في صلب قوانينها العقابية، ومن هذه القوانين قانون الجزاء الكويتي في المادة (41) وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات الليبي في المادة (63).

الفقرة الثانية: عناصر القصد الجنائي: إن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يقودنا إلى القول بأن القصد الجنائي ينهض على عنصري العلم والإرادة، وهما يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية للجريمة، فإن تخلف أحدهما لا يغني انبساط الأخر على ماديات الجريمة، بل يعتبر القصد متخلفاً في جملته؛ بمعنى أن كليهما لا غنى عنه في النهوض بالقصد الجنائي، واستناداً لذلك سنخصص هذه الفقرة لتناول عنصري القصد الجنائي، العلم والإرادة على التوالي (الزغبي، 1995، ص36)

أولاً: العلم: للوصول إلى حقيقة العلم كأحد عناصر القصد الجنائي وذلك ببيان معناه. وينصرف معنى القصد الجنائي في نظر أنصار نظرية العلم إلى إرادة الفعل المكون للجريمة والعلم بالوقائع التي تعد من العناصر الداخلة فيها مع توقع النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل. ويرى بعض الفقه أن معنى العلم: هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع، (عبد الستار، 1967، ص،297، والشناوي، 1988، ص722، وبكر، 1959، ص387) ويعتبر العلم العنصر المميز لفكرة العمد؛ وقد عبر عنه الشارع بالتوقع بأن يترتب على الفعل أو الامتناع حدوث الضرر أو وقوع الخطر المكون للجريمة. والعلم الواجب توافره هنا يجب أن ينصرف إلى جميع عناصر الواقعة الإجرامية التي نص عليها القانون أي يشمل وقائع الجريمة وتكييفها القانوني.

1. العلم بالوقائع: يجب أن يعلم الجاني بكل الوقائع الجوهرية ضمن ماديات الجريمة، أو التي تؤثر في وصفها القانوني. فإذا كان يجهل أحدها، فإن ذلك دلالة على عدم توافر القصد الجنائي لديه، وبالتالي لا يسأل عن فعله، (مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 62) ومن الوقائع التي يستلزم القانون العلم بها لكي يتوافر القصد الجنائي هي أركان الجريمة، ومن شأن الوقوع في غلط بشأنها أو الجهل بها انتفاء القصد الجنائي، وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة على اعتبار أن هذه الظروف في حكم الأركان، لكونها تؤثر في مضمونها وكيفية ارتكابها، ما يجعلها بمثابة جريمة جديدة. وعلى هذا الأساس لا يسأل الجاني عن سرقة بإكراه إلا إذا ارتكب أفعال العنف عمداً. (الألفي، 1965، ص387). كما يتعين العلم بالعنصر المفترض للجريمة متى تطلب القانون توافر عنصر معين لقيامها، باعتباره يدخل ضمن أركان الجريمة ايضاً.

2. العلم بالقانون: من المبادئ الأساسية في القانون أنه يفترض علم كل أفراد المجتمع بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له على وجه لا يقبل اثبات العكس. (مجموعة أحكام النقض، 1969، س20، رقم53، ص243) فلا يقبل من أحد أن يحتج بجهله به.

ثانياً: الإرادة: هي القوى الموجه للجهاز العصبي لإتيان أفعال تترتب عنها آثار مادية مما يشبع الإنسان به حاجاته. ورغم تعدد التعريفات للإرادة فإنها لا تعدو عن كونها حركة عضوية مختارة وواعيه تتم عن طريق سيطرة الجانب النفسي لأجل تحقيق غرض معين، وعليه فإنه يمكن القول

بأن للإرادة ثلاثة عناصر، هي الجانب النفسي والجانب العضوي "المظهر الخارجي"، فضلاً عن حرية متعلقة بالجانب النفسي والعضوي معاً (عبيد، 1959، ص59، وعبيد، 1984، ص362). وتعتبر **الإرادة جوهر القصد الجنائي** وأبرز عناصره، حيث أن القصد بمفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً. ويرى مؤيدو نظرية الإرادة أن توافر القصد الجنائي لا ينحصر في إرادة الفعل وتوقع النتيجة أو العلم بها، بل يستلزم اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، أي يقوم لدى الجاني نشاط نفسي معين يرغب من خلاله في إحداث هذه النتيجة. (أبو خطوة، 2007، ص284) باعتبار أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجاوزه إلى تحقيق النتيجة.. والقول بغير ذلك يعني تجريد الإرادة عن طبيعتها النفسية وصفتها الواعية، وعليه فالقصد الجنائي يتوافر وفق هذه النظرية بإرادة الفعل وإرادة النتيجة. (سرور، 1996، ص229). وللإرادة أهمية كبيرة في بيان نطاق القانون العقابي، فليس للمشرع شأن بغير الأفعال الإرادية، باعتبار أن الأفعال غير الإرادية تخرج عن نطاق القانون العقابي وإن أصابت المجتمع بضرر فادح، كما أن للإرادة أهميه في بناء النظرية العامة للجريمة وذلك بالتفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، إضافة للتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي باعتبارهما أهم ما يبحث فيه القانون العقابي، ومعيارهما الاختلاف في كيفية اتجاه الإرادة، (حسني، 1959، ص125) وإن كان القصد هو "علماً و إرادةً" فإن الإرادة هي جوهره، وهي تعتبر أثمة باتجاهها على خلاف القانون، ثم هي بالعلم تزداد إثماً، بناءً على أنه (إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل). (عوض، 1998، ص216).

المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

اعتبار القصد الجنائي يتكون من عنصري العلم والإرادة؛ لا يعني أنه يوجد على صورة واحدة دائماً؛ بل أن صور القصد مختلفة وتتعدد بتعدد الخصائص التي يتصف بها. ولم تهتم غالبية التشريعات العقابية بتحديد هذه الصور، ولكن الفقه عني بدراستها لتوضيح صور القصد التي يتطلبها المشرع وذلك لتوافره في بعض الجرائم، أو رغبة منهم في تخليص القصد من بعض العناصر الدخيلة عليه والتي لا تؤثر على وجوده، أو قد يكون لإبراز الظروف التي تؤدي إلى

تشديد العقوبة في حالة اتصاف القصد بها (الشناوي، 1988، ص741). وتختلف صور القصد من وجوه ثلاثة؛ فمن حيث الغاية، إلى قصد عام وقصد خاص، ومن حيث إرادة نتيجة السلوك، إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر (احتمالي) وقصد متعدي، ومن حيث درجته، إلى قصد بسيط (آني) وقصد مقترن بسبق الإصرار (الجنزوري، 1977، ص469) وسنتناول هذه الأنواع الثلاثة على التوالي.

الفقرة الأولى: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام: ويكون إذا مأ نصرف علم الجاني إلى ارتكاب الجريمة واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق نتيجته (عبد الستار، 2000، ص368). وهو الصورة المتعارف عليها للقصد الجنائي، حيث يجمع الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم يكتفى فيها بهذا القصد (بهنسي، 1969، ص73) وهو بأن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية. كما يلزم وجوده في جميع الجرائم العمدية، باعتباره ركناً فيها ولا تقوم إلا به. ويكون كافياً في اغلب الجرائم مثل الضرب، والجرح مع استثناء الحالات التي ينص عليها صراحة. ولكن احياناً قد يتطلب المشرع لقيام الجريمة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أو أن يكون الدافع لارتكابها باعث خاص؛ في هذه الأحوال يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي؛ كما يترتب على تخلفه عدم توافر القصد، وهو ما يسمى بالقصد الخاص. ومثل هذه الجرائم يلزم أن يتوافر فيها أولاً العلم والإرادة عنصري القصد العام، ثم يضاف إليهما الباعث أو الغاية المنصوص عليها، بحيث إذا تخلف أحد العناصر فلا يقوم القصد الجنائي. (النبراوي، 1984، ص184)

الفقرة الثانية: القصد المباشر والقصد غير المباشر أو الاحتمالي

مناط هذا التقسيم كيفية اتجاه الإرادة نحو النتيجة المتحققة، فيكون القصد مباشراً إذا كانت إرادة الجاني متجهة على نحو يقيني وأكيد إلى النتيجة المترتبة على سلوكه، أما القصد الاحتمالي (الجنزوري، 1977، ص441) فهو توقع الجاني للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه ثم قبولها، أما إذا تجاوزت النتيجة حدود قصد الجاني فذلك هو القصد المتعدي. وسنتناول في هذه الفقرة الأنواع الثلاثة من القصد على التوالي؛ أولهما **القصد المباشر:** هو الصورة العادية للقصد وهناك

من يسميه بالقصد الأصيل، (مُحي، 1979، ص464) وتتوافر فيه عناصر القصد (العلم والإرادة) بوضوح، فجميع حالات القصد المباشر يجمعها ضابط واحد بأن يكون الجاني قد تمثل النتيجة كأثر حتمي لفعله، ومن ثم تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل لأحداث هذه النتيجة، وأن إرادته حين اتجهت إلى الفعل، اتجهت في الوقت نفسه وعلى نحو مباشر إلى النتيجة باعتبارها أثراً لازماً له. اما **القصد غير المباشر** فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى نتيجة معينة فتقع نتيجة أخرى توقعها وقبلها؛ أي أن الجاني لم يكن متأكداً على وجه اليقين أن تحدث تلك النتيجة كأثر لازم لفعله، باعتباره توقعها كأمر ممكن الحدوث، (حسني، 1982، ص404) ولكنه قبلها. وعرفة محكمة النقض في مصر القصد الاحتمالي في أحد أحكامها بأنه: "نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل اصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه". ومن خلال هذا الحكم يتبين أنه يلزم توافر عنصرين لقيام القصد الاحتمالي هما توقع الجاني للنتيجة وقبوله لها. وما عليه أجماع الفقه المصري (أبو خطوة، 2007، ص323) القول بتوافر القصد الاحتمالي إذا كان الجاني قد أراد بفعله تحقيق نتيجة معينة، فترتب عليه – فضلا عن النتيجة المقصودة – نتيجة اخرى كان في استطاعة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها، فيسأل عن النتيجة الثانية مسؤولية عمدية لتوافر القصد الاحتمالي؛ كما يقصر ذات الفقه نطاق القصد الاحتمالي على الحالات التي ورد بشأنها نصوص في القانون وتحديداً؛ ما يطلق عليه الفقه الحديث تعبير "النتائج الاحتمالية" أو الجرائم التي تتجاوز قصد الجاني أو الجرائم المتعدية للقصد، (عبيد، 1985، ص48،49) وبذلك يكون الفقه المصري قد استلزم توافر القصد المباشر أولاً ومن ثم توافر القصد الاحتمالي في الحالات المقررة بنصوص صريحة، وسايره في ذلك الفقه في ليبيا

الفقرة الثالثة: القصد البسيط وسبق الإصرار

يقوم هذا التقسيم على درجة القصد التي تتمثل في المدى الزمني الفاصل بين قيام القصد ومباشرة السلوك، وإن تعاقب الأمران دون تراخٍ فيكون لدينا القصد البسيط، وهو ما سنوضحه في بداية هذا المطلب، أما إذا امتد فاصل زمني بينهما، فيتحقق لنا القصد بسبق الإصرار، وهو ما سنبحثه.

أولاً: القصد البسيط: يتحقق القصد في صورته البسيطة إذا كان الجاني قد أتخذ قراره بارتكاب الجريمة، ومن ثم قام بتنفيذها دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ؛ باعتباره مانعاً من التفكير الهادئ والتروي؛ كأن يفاجأ شخص بمن يعتدي على قريب له فيسارع في قتله (النبراوي، 1987، ص190). **ثانياً:** القصد المقترن بسبق الإصرار: سنبين مفهوم سبق الإصرار وذلك من خلال بيان تعريفه وبيان عناصره: ولسبق الإصرار تعريفات؛ لغةً، وفقهاً، وقانوناً: فسبق الإصرار **لغةً:** أصر على الشيء أقام عليه ودام، والإصرار انعقاد العزم على أمر والثبات عليه بغير تحول عنه (أبو عامر، 1977، ص548). أما سبق الإصرار **فقهاً:** فقد وردت عدة تعريفات في الفقه لبيان مفهوم سبق الإصرار (بهنام، 1968، ص833)، والأكثر شيوعاً هو "التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب" (عبد الملك، 1942، ص724، ونمور، 2002، ص56). وأخيراً سبق الإصرار **قانوناً:** حيث يتفاوت موقف القوانين العقابية في تعريف سبق الإصرار، فمنها من امتنع عن إيراد نص يتناول سبق الإصرار وبذلك فان المشرع قد ترك أمره إلى الفقه والقضاء والمبادئ العامة، ومثال ذلك قانون العقوبات الإيطالي؛ أما غالبية القوانين العقابية فقد أوردت تعريف صريح لسبق الإصرار في متونها (ارحومة، 2019 / 2020، ص278). أما موقف المشرع الليبي فيتمثل في أن قانون العقوبات آثر أن يعرف سبق الإصرار باعتباره ظرف مشدد للعقوبة في الماد 369 منه بقوله "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة ضد أي شخص كان وتدبير الوسائل اللازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقاً". كما أن المحكمة العليا في ليبية في أكثر من حكم لها تأكد على ضرورة توافر عنصري سبق الإصرار (الزمني والنفسي) معاً؛ فقضت بأن "سبق الإصرار لا يقوم إلا إذا توافر معه الهدوء والتدبر بحيث تتمكن الوية من مخاطبة الشهوة ويصبح فيه للعقل أن يرد جماح الغضب". وفضت بأن "سبق الإصرار كما عرفته الماجة 369 عقوبات له عنصران، التصميم السابق وهدوء البال".

(مجلة المحكمة العليا، س6، ع1، 1970، ص107)، وتتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم والإرادة؛ ويعتبر العلم العنصر الأساسي لفكرة العمد. وقد عبر عنه المشرع بالتوقع أي أن يترتب على الفعل أو الامتناع حدوث الضرر أو وقوع الخطر المكون للجريمة. والعلم اللازم توافره في هذا المقام يجب أن ينصرف إلى جميع عناصر الواقعة الإجرامية في النموذج القانوني أي يشمل وقائع الجريمة وتكييفها القانوني. ويجب أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع الجوهرية المكونة لماديات الجريمة، أو التي تؤثر في وصفها القانوني. أما عن الإرادة فهي العنصر المميز في جميع صور الركن المعنوي. باعتبار الجريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية لا تنهض إلا إذا كان السلوك يعبر عن إرادة من ارتكبه. وتعريف بأنها نشاط نفسي متجه إلى تحقيق نتيجة ما بوسيلة مادية. باعتبارها تقوم على الفعل وتعتبر القوة الدافعة للسلوك.

المطلب الثالث: أهمية القصد الجنائي

أهمية القصد الجنائي لا تخفى على أي دارس أو مطبق للقانون، فما من دعوى جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي، وذلك للتحقق من توافره أو انتفاؤه، نظراً لأهمية الآثار المترتبة على ذلك، فالقاضي الجنائي من مهامه البحث في مدى توافر القصد الجنائي بصدد كل حالة تعرض عليه. وسنتناول في هذا المطلب بيان مجال أهمية القصد الجنائي ووقت توافره وذلك في فقرتين متتاليين:

الفقرة الأولى: نطاق الأهمية: تُلقِي أهمية القصد الجنائي بظلالها على كل أطراف العلاقة الجرمية متمثلة في المجرم والجريمة والمسؤولية الجنائية الناتجة عن تلك العلاقة، وتشمل حتى العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية.

أولاً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للمجرم: القصد الجنائي هو المؤشر على نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويكشف عن روحه الإجرامية وإرادته الآثمة، وهو الأساس في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، ومن كل ذلك فالقصد الجنائي يمثل مرجعاً مهماً لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، باعتباره مظهراً من مظاهر شخصيته ومرآة عاكسة لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع.

ثانياً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة: الجريمة هي مزيجاً من كياناً مادياً، وكياناً نفسياً، ويمثل القصد الجنائي الأصول النفسية لماديات الجريمة، ونظراً لأهمية القصد الجنائي فقد أقرته بعض التشريعات أساساً للتصنيف الثنائي للجرائم، فاعتبرت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية؛ وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، وجرائم غير عمدية، ويعاقب عليها القانون لمجرد وجود خطأ غير عمدي (حومد، 1987، ص92). وبمقارنة القصد الجنائي بالخطأ غير العمدي، يتبين لنا أن الأول يفوق الثاني في الأهمية، باعتبار الجرائم العمدية هي أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، أما الجرائم غير العمدية فهي ليست إلا استثناء لأنها مجرد أفعال ضارة، وبذلك تكون الجرائم العمدية أكثر عدداً، فالاعتداء على أي حق عمداً يمثل خطراً على المجتمع في اغلب الحالات؛ ولذلك فالأصل أن يناله التجريم، ويعتبر الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، ولذلك فهو ليس محلاً للتجريم إلا في حالات تتضح فيها خطورته على نحو خاص، وهذه هي القاعدة التي تفسر تفوق الجرائم العمدية على الجرائم غير العمدية في الكم (حسني، 1959، ص11). وباعتبار الجرائم العمدية هي الأصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الاستثناء، فأن الأصل لا يحتاج للتأكيد عليه من جانب المشرع، لذلك أضحى معلوماً لدى الفقه والقضاء أنه إغفال المشرع بيان صورة الركن المعنوي في أي جريمة من الجرائم، فأن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها (بكر، 1959، ص9).

ثالثاً: أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية: المسؤولية بمعناها القانوني تعني التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يفرض عليه قهراً بسبب سلوك بدر منه، وعليه فالمسؤولية تتوافر في مجال القانون الجنائي حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، كما يعتبر التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة يمثل الجزاء الجنائي، وباعتبار الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويجسد القصد الجنائي أحد صوره، بل إنه الصورة الشائعة، لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تنطوي عصيان لأوامر المشرع ونواهيه، فيبلغ هذا العصيان أشده إذا كان مقصوداً ممن أتاه (بهنام، 1959 / 1960، ص74).

رابعاً: أهمية القصد الجنائي: عند تعيين المشرع للعقوبات وتحديد مقدارها، فإنه يراعي أن تكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، بأن تكون عادلة تُرضي الشعور بالعدالة، فيجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها، (حسني، 1974، ص10) لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد جسامة من الجرائم غير العمدية، باعتبار أن المشرع يهتم بمواجهة أولئك الذين اتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكامه أكثر من اهتمامه بمواجهة أولئك الذين لم يُريدوا مُخالفته، وكان نصيبهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أن يكون، (الجنزوري، 1977، ص421) فالقانون بتوقيعه العقاب على مرتكب الجريمة العمدية، فإنه يحمل متمرداً على أن يتأدب، كما أن توقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلاً على أن يتنبه (بهنام، 1959 / 1960، ص74، 75).

المبحث الثاني: ماهية وكيفية استخلاص القصد الجنائي

سوف نتناول هذا البحث في ثلاثة مطالب؛ نُعرف في المطلب الأول الاستخلاص لغةً، واصطلاحاً، ونوضح في المطلب الثاني التمييز بين توافر القصد الجنائي واستخلاصه، وأخيراً نتحدث عن كيفية استخلاص القصد الجنائي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية استخلاص القصد الجنائي

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حيث أنها لا تخرج عن المبادئ التي تُقِرُها القواعد العامة في قانون العقوبات، فهو بحسب طبيعته نشاط نفسي داخلي فيه تتجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فإنه كثيراً ما يكون السلوك الإجرامي لا يكفي وحده للدلالة على وجوده، مما يلزم على القاضي استخلاصه من الوقائع المعروضة عليه وملابساتها. وسوف نحدد معنى الاستخلاص لُغةً واصطلاحاً للوقوف على ماهيته.

أولاً: التعريف اللغوي للاستخلاص: استخلاص من جذر خَلَصَ – خُلُوصاً، ما اسْتُخْلص فيه معنى العبارة مُجَرد من الزوائد والفُواصل، وما يُسْتخْرَجُ من المادةَ حاوياً لخصائِصِها. (قاموس ع، سلهوب، ص248).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاستخلاص: يراد بالاستخلاص في نطاق القصد الجنائي استخراجه من الوقائع المعروضة على القاضي، ومن وجود ما يكفي للدلالة على توافره لدى المتهم. ويعتبر الاستخلاص مرادفاً للاستظهار والاستنتاج، ويعتبر استخلاص القصد الجنائي ضمن المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها بدون معقب عليه من المحكمة العليا، على أن تكون الأدلة التي عولت عليها المحكمة تؤدي مجتمعتاً إلى ما رتبه الحكم عليها، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن "استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوع لمحكمة الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديها من دلائل متى كانت مستمدة من أصول ثابتة في الدعوى.." (محكمة عليا، العدد4، النة20، ص124) وقضت كذلك "بأن استخلاص القصد الجنائي هو مسألة واقع لا مسألة قانون". (نقض مصري، 1977، السنة 28، ص206) وكما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ذات المعنى "بأن استظهار القصد الجنائي في زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث". (بارة، 2009، ص107،108) ويشمل استخلاص القصد بنوعيه العام والخاص، في حال اشترط المشرع القصد الخاص لقيام الجريمة. ويتحقق وجود القصد بتوافر عنصر العلم، فمتى يقوم القصد الجنائي في حق الجاني وهو العلم بكنه المادة والمقصود بذلك ماهيتها ولو جهل مع ذلك أثرها ومفعولها التخدير وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن "جرائم المخدرات هي جرائم عمدية يتحقق القصد فيها بالعلم بأن الشيء من المواد المخدرة والعلم المذكور مسألة موضوعية من شأن محكمة الموضوع أن تستخلصه من وقائع الدعوى.." والقاعدة أن العلم المكون للقصد الجنائي فيما عدا قصد الاتجار لا يفترض إذ يجب إثباته في جميع الأحوال، ويقع على النيابة العامة بوصفها المدعي في الدعوى الجنائية. وباعتبار القصد الجنائي من اركان الجريمة فيجب أن يكون قد تم اثباته فعليا ولا يصح افتراضه افترضاً وقد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى إذ أن هناك فارقاً بين افتراض القصد واستخلاصه، فالعلم حالة نفسية لا سبيل إلى إدراكها والتحقق منها إلا من الظروف المحيطة وهذه الظروف تختلف من حالة إلى أخرى، ومتى استظهر الحكم من وقائع الدعوى هذا العلم استخلاصاً صريحاً وسائغاً يقبله العقل ويقرره المنطق كان قضاؤه سليماً. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه "الأصل أن

المحكمة لا تلزم بالحديث استقلالاً عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كافٍ في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفي ركن العلم، أما الافتراض وهو استخلاص تحكمي يجانب المنطق ويجافي الواقع في كثير من الأحيان ويسدْ منافذ الدفاع على المتهم ولو ساندته الظروف وأيده الواقع".

المطلب الثاني: التمييز بين توافر القصد الجنائي واستخلاص

من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها أحكام الإدانة في جميع الجرائم بصفة عامة هو بيان مدى توافر القصد الجنائي من عدمه ويتعين على محكمة الموضوع أن تتأكد من وجوده وتبينه في حكمها بالفاض واضحة غير مبهمة، حتى يتسنى لمحكمة النقض التأكد من توافره أو انتفائه وإلا كان حكمها معيباً مستوجب النقض، فيترتب على أغفاله بطلان الحكم، كما يبطل الحكم كذلك إذا أغفل الرد على الدفع بعدم توافره، حيث إذ حالف النجاح الدفاع في نفي توافر القصد بشطريه العام والخاص لا تقوم الجريمة لأن القصد الجنائي يشكل ركناً من أركان الجريمة العمدية لا تقوم لها قائمة إلا بتوافره، فعدم بيان توافر القصد المطلوب في جل جرائم المخدرات بياناً كافياً صحيحاً يعد من أسباب الطعن بالنقض في الحكم بما يقضي إلغاءه وإعادة الفصل في الدعوى من جديد بمعرفة هيئة أخرى، هذا عن وجود القصد في ذاته باعتباره فكره قانونية مجردة فهي من المسائل القانونية، والتي تخضع لرقابة المحكمة العليا باعتبارها الرقيب على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً أما مسألة استخلاص القصد فهي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع باعتباره نشاطاً ذهنياً ضمن اختصاصه. وتعتبر المسألة موضوعية عندما تتعلق بوقائع الدعوى مما يُخضعها لحرية القاضي في تكوين عقيدته من حيث ثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وتقييمه للأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، والتي لا يجوز أن تكون سبباً للطعن بالنقض، ويمكن أن يقوم الطعن بالنقض على المسألة القانونية خلافاً لما سبق، سواء أكان وجه الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان إجراء أثر في الحكم

وبناءً على ذلك يتعين وضع حد فاصلٍ بين المسائل الموضوعية الواجب استبعادها من دائرة رقابة المحكمة العليا والمسائل القانونية التي يلزم الفصل فيها التعرض للموضوع في حدود ما انتهت إليه

محكمة الموضوع في حكمها من حيث الثبوت المادي، ومعيار ذلك يكمن فيما إذا كانت المسألة تتطلب تحقيقاً موضوعياً ينتهي الحكم من خلاله إلى ثبوتها أو نفيها، حيث لا يجوز مجادلة محكمة الموضوع فيما انتهت إليه من تحقيقها، أو حتى تقييم عقيدتها التي خلصت إليها من بحثها الأدلة. أما إذا كانت المسألة تتعلق بالتكييف القانوني أو بالضوابط التي استندت إليها محكمة الموضوع في الانتهاء إلى ما حكمت به فإنها تكون قانونية. ويترتب على ذلك أن تصبح سلطة القاضي التقديرية خاضعة لرقابة محكمة النقض من حيث مراقبة اعمال قاضي الموضوع للنصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه. وتكون محكمة النقض مقيدة بما أثبته الحكم من وقائع ومن ثم فإن المسائل الموضوعية تعتبر جدلاً موضوعياً يخرج عن نطاق اختصاص محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون لا وقائع، فلها أن تشرف على الأسباب التي حدت بالقاضي إلى تكوين رأيه دون أن تتعرض لثبوت الوقائع بالذات أو نفيها. وتأسيساً على هذا المعيار؛ تعتبر مسألة توافر القصد الجنائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما استخلاص القصد الجنائي فهي مسألة موضوع من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا، بشرط أن يكون ما استدل به الحكم على توافر القصد استدلالاً سائغاً ولا يجافي العقل ويتفق مع المقدمات التي أوردها وغير مجافي للوقائع. (محكمة عليا، 1983، العدد4، السنة20، ص124). فمحكمة النقض تراقب قاضي الموضوع فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي من حيث كونه مسألة قانونية تتعلق بتوافر أحد أركان الجريمة، أما ما يتعلق باستظهار القصد الجنائي من وقائع فهي من إطلاقات السلطة التقديرية للقاضي. ومن كل ذلك نخلص إلى أن توافر القصد الجنائي مسألة تسبق في الوجود مسألة استخلاص القصد الجنائي، حيث أن المحكمة تبين توافر القصد الجنائي. لدى المتهم ثم تستخلص بعد ذلك دلائل وجوده من الوقائع دون معقب عليها في المسألة الأخيرة من المحكمة العليا.

المطلب الثالث: كيفية استخلاص القصد الجنائي

إذا كانت مسألة استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية تختص محكمة الموضوع بتقديرها وفقاً لظروف الدعوى بلا معقب عليها فإنها تتقيد في سلطتها هذه بقيدين **الأول:** بأن يكون

استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق وهذا ما سار عليه قضاء المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية، حيث قضت الأخيرة بأن "استظهار القصد الجنائي في جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث مادام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج". (محكمة عليا، 1956، جلسة 29 فبراير) **الثاني:** إذا ما دفع المتهم أمامها بانتفاء القصد الجنائي لديه وقدم من الدلائل ما يمكن أن يؤدي إلى ذلك أصبح هذا الدفع جوهرياً الأمر الذي يتعين معه على هذه المحكمة التصدي له والرد عليه والا كان حكمها مشوبا بعيب القصور في التسبيب. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه "الأصل أن المحكمة لا تلتزم بالحديث استقلالاً في عن ركن العلم طالما أن ما أوردته كاف في الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً إلا أنه إذا قام دفاع الطاعن على نفي ركن العلم وتمسك بذلك فانه يكون من المتعين أن تبين المحكمة ما يبرر اقتناعها بتوافر هذا العلم لديه بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً وحكمها مبنياً على وقائع ثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق". (نقض مصري، 1989، السنة28، ص206) ويلاحظ أن من التحديات امام محكمة الموضوع في استظهار الركن المعنوي – القصد الجنائي في جرائم المخدرات – مشقة أكثر من المشقة في استظهار الركن المادي لذات الجريمة، حيث أنه بالإضافة إلى إسناد الفعل المادي إلى المتهم، تواجهها مشقة البحث في حقيقة نواياه من هذا الفعل، وباعتبار النية أمر داخلي يبطنه المتهم ويضمره في نفسه مع خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك كانت مشقة استخلاصه كبيرة نظراً لجسامة المسؤولية في هذه الجرائم، وخطورة العقوبة المقررة لها، لكل ذلك فقد أعطت المحكمة العليا لمحكمة الموضوع حيز من السلطة التقديرية في مسألة استخلاص القصد الجنائي، فلها أن تستدل على توافره بمختلف السبل، مستعينة بكل العناصر وما أحاط بالواقعة من ظروف وملابسات، فهي غير ملزمة بالتحدث عن القصد استقلالاً إلا إذا تعرض الدفاع لنفيه.

من كل ذلك نخلص إلى أن: الطريقة الطبيعية لاستظهار القصد لدى المتهم هي باستنتاج المجهول من المعلوم بحيث يتعين على القاضي أن يستنتجها من الوقائع المعروضة عليه وأفضل السبل

التي تستعين بها محكمة الموضوع في جرائم المخدرات في استخلاص القصد الجنائي هي جسامة الكمية المضبوطة أو مما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو مسلك المتهم عندما افتضح أمره من ارتباك وقلق، كذلك من اعتراف المتهم بأنه تعاطى مادة مخدرة كما هو الحال في الحكم المطعون فيه. فعن طريق هذه الوقائع المختلفة تستطيع المحكمة أن تستدل على وجود القصد الجنائي خاصة أن القاضي في هذا الحكم قد استظهر القصد لدى الجاني استظهاراً كافياً على دفاع الطاعن بعدم العلم بأن ما زرعه نبات مخدر مما جعل نعيه في محله.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحثنا الموسوم بالتعليق على حكم المحكمة العليا الليبية المشار إليه أول البحث (استظهار القصد الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية) يحسن بنا مراجعة ما قدمناه لاستخلاص أهم ما توصلنا إليه. وتعتبر مهمة استظهار القصد الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الصعوبة بمكان لتعلقها باستظهار نية قابعة في أغوار النفس الإنسانية يصعب الوصول إليها، إلا من خلال الاستدلالات والقرائن الدالة عليها، ولأجل أن تتم هذه المهمة بصورتها المثلى كان لزاماً علينا بيان ماهية هذه النية لتمييزها عن سواها، وتسهيل استظهارها بصورة واضحة لا يشوبها أي غموض، وقد استهل البحث بماهية القصد الجنائي وقد شملت بيان تعريف القصد وعناصره وأنواعه وأهميته، تلى ذلك تسليط الضوء على سلطة محكمة الموضوع التقديرية في إثبات قصد القتل من خلال استظهاره بواسطة القرائن الدالة عليه سواء تلك المتعلقة منها بالجريمة، أو الجاني، أو المجني عليه، وتناولنا سلطة محكمة الموضوع في حال المساهمة الجنائية باستظهار قصد القتل في حالتي اختلاف القصد والعلم، وفي حالة النتائج المحتملة. ومن ثم يأتي دور رقابة المحكمة العليا على قرارات محكمة الموضوع في نطاق استظهار القصد الجنائي.

ومن كل ما سبق نخلص إلى:

النتائج:

1- إن أغلب التشريعات لم تتضمن تعريفاً للقصد الجنائي، إلا أن المشرع الليبي قد نص عليه في المادة (1/63) عقوبات بقوله: "ترتكب الجناية والجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع

ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة". وقد نص المشرع الليبي على توافر القصد في المخالفات في نفس المادة الفقرة الرابعة. وحسناً فعل

2- لم تدرج القوانين العقابية صور القصد الجنائي في متن نصوصها، ولكن الفقه تناولها بالبحث والدراسة رغبة منه في تخليص القصد الجنائي من بعض العناصر الدخيلة عليه والتي لا تأثير لها على وجوده، وكذلك لبيان الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة في حال اتصاف القصد بها.

3- لم ينص المشرع الليبي على تعريف القصد الاحتمالي في قانوني العقوبات وكذلك فعل كل من المشرع الفرنسي والمصري، أما المشرع العراقي فقد نص عليه بصورة صريحة في المادة (34/ب) وجعله مساوياً من حيث المسؤولية العمدية للقصد المباشر، وحسن فعل حيث قطع الطريق على كل اجتهاد أو تأويل يمكن أن يثار حول هذا الموضوع.

4- القصد الجنائي بحسب طبيعته يعتبر نشاط نفسي داخلي وتتجه فيه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك كثيراً ما يكون السلوك الإجرامي وحده غير كافٍ للدلالة على وجوده؛ مما يلزم الرجوع إلى مصادر اخرى لإثبات توافره.

5- إن مسألة إثبات القصد الجنائي مسألة موضوع يفصل فيها نهائيً قاضي الموضوع.

6- لا يجوز افتراض وجود القصد الجنائي، ويجب على قاضي الموضوع ألا يكتفي بمجرد سرد السلوك الإجرامي المنسوب إلى الجاني ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك إلا إذا كان استنتاجهُ متناقضاً مع النتائج التي انتهى إليها؛ وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها: "إن مسألة استخلاص توافر القصد الجنائي هو مسألة وقائع لا مسألة قانون".

التوصيات:

1- باعتبار استظهار القصد الجنائي يعتمد في الأساس على فطنة القاضي الجنائي وذكائه وبداهته في الاستنباط الصحيح للاستدلالات والقرائن الدالة عليه وبما يتفق مع العقل والمنطق، فأننا نقترح ضرورة الأخذ بفكرة القاضي المتخصص على المستويين العلمي والعملي، فعلى المستوى العلمي

من خلال تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة التي تصقل خبرته الجنائية، وعلى المستوى العملي بإتاحة الفرصة له بالعمل في المجال الجنائي تحديداً وبما يضمن رفد خبرته الجنائية.

2- نقترح ضرورة تدريس مادتي الإثبات الجنائي والطب الشرعي ضمن المقررات الدراسية في كليات القانون والمعاهد المتخصصة بتأهيل القضاة ورجال القانون، ولذلك أهمية كبيرة في مجال كشف أسرار الكثير من الأمور الغامضة وخصوصاً في القضايا التي تعتمد على الخبرة في الإثبات.

3- يلزم القاضي أن يبين الوقائع التي بنى عليها استنتاجه بتوافر القصد الجنائي، وبحيث يكون التدليل على وجوده بقرائن ودلائل سائغة مقبولة، وإلا كان حكمه معيباً قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة العليا، ويجب أن تكون الأدلة التي استند إليها لها مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، ولا غموض، ولا تناقض في سردها، وأن النتائج تترتب على المقدمات من الناحية المنطقية.

4- وبخصوص القصد الاحتمالي نرى ضرورة أن يتدخل المشرع الليبي وينص عليه؛ باعتباره احدى صور القصد الجنائي؛ منعاً لكل خلاف يثار في هذا الشأن. وقد أخذت بذلك بعض التشريعات (مشروع القانون المصري مادة (2/26)، والمادة (189) من القانون اللبناني).

ثبت المراجع

أولاً: الكتب العربية

1. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007
2. د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة كوستاتسوماس، 1969
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996، رقم 229
4. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مطابع رواي للإعلان، الإسكندرية، 1986
5. د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، ج1 – جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر – مصر، 1984

6. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، مطبعة الاعتماد–مصر ،1942

7. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، بدون دار نشر، 1972

8. د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1981

9. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1968

10. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، مطبعة نهضة مصر ،1959

11. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، 1985

12. د. رؤوف عبيد، في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط3، دار الفكر العربي، 1984

13. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي،1966

14. د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بإحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر،1977

15. د. سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الكتاب الأول (الجريمة)، مطبعة وزارة الداخلية، الكويت، 1988

16. د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الجامعة السورية، 1956

17. د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985

18. د. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1995،

19. د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر،1967

20. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000

21. د. مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1984

22. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام(الجريمة)، الطبعة الثالثة، دار غريب للطباعة، مصر،1976

23. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية–مصر، 1977

24. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002

25. د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية – مصر، 1963

26. د. محمد محي الدين عوض، نظرية الجهل والغلط في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع 1، س 28، مارس، 1979

27. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة الاعتماد – مصر، 1945

28. د. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، دار الفكر العربي، بدون تاريخ

29. د. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، مصر، دون تاريخ

30. د. محمد رمضان باره، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم 7 لسنة 1990م وتعديلاته.

31. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، 1974

32. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 1982

33. د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2020/2019.

34. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، الأحكام العامة، مطبعة المعارف – بغداد، 1970

35. د. هلالي عبداللاة أحمد، قانون العقوبات–القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1987

ثانياً: رسائل الدكتوراه والماجستير

1. د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، 1959.

2. د. محمد فوزان رضا الحساني، القصد الجنائي في جريمة الضرب المفضي إلى الموت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد، 1977.

ثالثاً: المجلات العلمية والدوريات

1. د. أحمد عبد العزيز الألفي، "المسؤولية الجنائية بين حرية الاختيار والحتمية"، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، يوليو 1965.

2. د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع 3و4، س9، 1959–1960.

3. د. عبد الرؤوف مهدي، الإرادة بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، ع3، المجلد 19، نوفمبر 1976.

4. د. علي أحمد راشد، عن الإرادة والعمد والخطأ والسببية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، ع، 1966.

5. د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي تحديد عناصره وبيان الأحكام التي تخضع لها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد1، السنة29، 1959

رابعاً: معاجم وقاموس اللغة العربية

أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت،1955

محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت ،1981

الكشاف، قاموس عربي، عربي، إعداد صالح سلهوب، دار أسامه للنشر والتوزيع

خامساً: أحكام المحكمة العليا والنقض

1. جلسة 6 يناير 1970، مجلة المحكمة العليا، س6، الأعداد (1،2،3)، أبريل سنة 1970م
2. جلسة 27 يناير 1955، قضاء المحكمة العليا الجنائي، ج1
3. محكمة عليا، جلسة 23. 2. 1983م، م. م. ع، السنة 20، العدد 4
4. محكمة عليا، جلسة 29. فبراير. 1956م
5. محكمة عليا، جلسة 12.1. 1981م، مجلة المحكمة العليا، س18، ع3 و4
6. محكمة النقض المصرية، جلسة 2. 6. 1985م، أحكام النقض طعن رقم 1347 لسنة 55
7. محكمة النقض المصرية، جلسة 25. 7. 1989م، مشار إلى هذا الحكم.
8. جلسة 9 فبراير سنة 1970، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم62
9. جلسة 10 فبراير سنة 1969، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 53

سادساً: المراجع باللغة الفرنسية

Marise Cremona “criminal law”, Macmillan education ltd., China, 1989, p. 29-1